قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه انتهى قوله ثم تحرك
بعد تمامها حتى تزول الريبة اي بمضي زمن يزعم النسا انها لا تلد
له انتهى قوله للتردد في انقضا العدة وان تبين ان لا حمل
في نفس الامر للشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتاخرين
حيث قال القياس صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته
فبان موته وان اقتضى اطلاق الشيخين بطلانه قوله بل لزم ادنى
الاربع بدون زمن الوضع وامارة من الوطي فمعتبر من المدة
قوله فيما لو نكحها اذا ارتابت بخلاف ما اذا ولدت لدون ستة
اشهر من امكان العلوق بعد عقده فانه لا يلحقه ويكون الحكم
كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين او لاكثر واذا كان
الاكثر هل يبطل نكاح الثاني حملا على انه من وطي شبهة من غيره
ام يصح حملا على انه من الزنا او وطي شبهة منه محصلا في شرح
الروض عن ابن الرفعة والاذرعي والزركشي الثاني فصل
في تداخل عدة امراة قوله او لزمها عدتا شخصين اي غير حربيين
مسلمين او ذميين بخلاف الحربيين قوله بل تعتد لكل منهما
عدة هذا في غير الحربيين اما لو وطي حربي زوجته ثم وطيها
في عدته آخر فعلى النص يقول الجمهور ايضا وعليه تسقط
بقية العدة الاولى على الاصح في زيادة الروضة فصل
في حكم معاشرة المفارق المعتدة قوله عاشر مفارق
اي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل
كالخلوة ليلا دون النهار قوله ولا رجعة بعدها الخ هذا
ما ذكره في المحرر والمنهاج ونقله في الشرح الصغير عن الائمة
وفي الكبير عن البغوي انه قال عندي لا رجعة له وفي فتاوي

القفال

القفال ما يوافقه قال في المهمات والمعروف من المذهب المفتى به
ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه
عن الاصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله انتهى وذكر
نحوه الزركشي وصوب ثبوت الرجعة لكن يعارض نقل البغوي
له عن الاصحاب نقل الرافعي في الشرح الصغير مقابله عن الائمة
كما مر انتهى والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب
النفقة والكسوة وتضمنته امتناع التوارث بينهما وان
تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى والحاصل انها بعد مضي
الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق وتجب
لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله
ثم طلقها خرج به ما لو طلقها من غير مراجعة فانها تبني على
ما قبل الرجعة ولا تستانف قوله لا طلاق الاية وهي
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فصل
في عدة الوفاة الخ قوله ولو رجعية فيجب وسقطت مؤنتها
انتهى قوله اربعة اشهر وعشرة من الايام وكان حكمة
هذا العدد ما مر ان النسا لا يصبرن على الزوج اكثر من اربعة
اشهر فلم يزد عليه في تفجعهن وزيدت العشرة استظهارا
ثم رايت شرح مسلم ذكر ان حكمة الاربعة بها تتحرك الحمل
وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان انتهى
ابن حجر فصل قوله وهو شهران وخمسة ايام
بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو ظنها
زوجته لزمها اربعة اشهر وعشرة ايام ويرد بان
عدة الوفاة لا تتوقف على وطي فلم يؤثر فيها الظن وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)